

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممته.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم.

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي.

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بظبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى القرار البلدي المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية جربة أجيم في استخلاصها المصادق عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 30 أوت. 2017

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 مارس . 2021

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 04 ديسمبر. 2022

قرر ماييلي

الفصل الأول :يضبظ مبلغ 25 د كمعلوم استخلاص على بيع السيارات.

الفصل الثاني : يجرى العمل بهذا القرار بداية من غرة جانفي 2023 .

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

راضية لغوان

جربة أجيم

قرار عدد 8 لسنة 2022 مؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يتعلق بظبط معاليم بيع السيارات إن رئيس بلدية جربة أجيم بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بالقانون الأساسي لمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 143 منه.